الموضوع: تأجيل تنفيذ الصفقة وتوقف الأشغال - التعويض عن الخسائر والأضرار
في إطار الصفقة رقم 99/7 المتعلقة بمشروع بناء إعدادية تشيرافات
بإقليم خريبكة
المراجع: رسالتك رقم 3/10034 المؤرخة في 11 أغسطس 2005

سلام تام يوجد مولانا الإمام،

وبعد، لقد تفضلتم برسالتكم الموتاً إليها في المرجع أعلاه، وطلبتم مني استطلاع رأي لجنة الصفقات، من جهة، بشأن كمية التعويض عن الخسائر والأضرار التي تحملها المقاول صاحب الصفقة المشار إليها في الموضوع أعلاه، من جراء تأجيل تنفيذ الأشغال لمدة سنة، والأمر بتوقف الأشغال نهائياً في الأخير، وقد تم إقرار هذا التأجيل وبعده التوقف النهائي للأشغال لعدم فتح المشروع من وضع القطاعية المخصصة لبناء الإعدادية المعنية رهن إشارة المقاول، ومن جهة أخرى بشأن معرفة الإجراءات المسرحية اللازمة اتباعها لصرف هذا التعويض المطلوب لفائدة المقاولة.

الإذن به ممّا يعطي
رقم: 1306

أمين عام للحكومة
إلى
السيد وزير التربية الوطنية والتعليم العامي وتكوين الأطر والبحث العلمي
(قطاع التربية الوطنية)
وعليه، يشترط أن أحملكم علمًا أن هذه المسألة قد عرضت على أنظار لجنة
الصفقات، وحذرت من قبلنا بالرأي التالي:

حيث إن تأجيل الأشغال وقرار التوقف ناتجة عن أسباب إدارية محضة (عدم تمكين
صاحب المشروع من وضع البتة الأرضية بأكملها لبناء الإعدادية رهن إشارة المقاول) لا
يتحمل فيها المقاول أية مسؤولية، فإن السؤال المطروح والمتعلق بكيفيات احتساب التعويض
عن الخسائر والأضرار التي سببها للمقاول تأجيل التنفيذ وتوقيف الأشغال يجد جوابه في
مقتضيات دفتر الشروط الإدارية العامة سواء تعلق الأمر بدفع 1965 (المادة 34 منه)
sلطفي إلى الصفة المعنية أو بالدفتر الساري العمل به حاليا (المادتان 44 و45).

وبالفعل، إن المادة 34 من الدفتر المذكور لسنة 1965 تتصل على الإمكانية المتاحة
للإدارة في تأجيل تنفيذ الأشغال لمدة تفوق السنة، وتعطي لصاحب الصفة الحق في المطالبة
بتعويض عن الخسائر والأضرار التي قد تلحق به من جراء هذا التأجيل.

غير أنها قيدت استقادة صاحب الصفة من هذا التعويض بإلزامه بتقديم طلب التعويض
كتابة داخل أجل الأربعين يومًا الموالية لتاريخ تلقيه بالأمر القاضي بتأجيل تنفيذ الأشغال إذا
كانت مدة التأجيل محددة مسبقًا وتتفوق سنة، وأما إذا لم يتم تحديدها أو في حالة تأجيلات
متنائية، فيحسب الأجل، الذي يجب على المطالب أن يقدم خلاله طلب التعويض إبتداء من
اليوم الذي تبلغ فيه المدة الإجمالية للتأجيل سنة.

كذلك الشأن إذا قررت الإدارة توقيف الأشغال نهائيا حيث يمكن لصاحب الصفة أن
يطلب بتعويض عن الضرر الذي قد يلحقه من جراء هذا التوقف شريطة أن يقدم طلبه
خلال أجل الأربعين يومًا الموالية لتاريخ تلقيه بأمر الخدمة القاضي بالتوقيع النهائي
للأشغال.